

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره فإن
فرغ الإمام من القراءة و أراد الركوع قبل مجيء غيره تقدم فقام عن يمين الإمام